وعند منلا جواب الكتاب وهو وفق لهما لانه صح ان على قوله ينبني
على حال المقر في الفقر والغنا فان القليل عند الفقير عظيم واضعاف
ذلك عند الغني ليس بعظيم وهو في الشرع متعارض قوله لا يصدق
في اقل من عشرة دراهم يعني اذا قال من الدراهم كما في الجوهرة
قوله حتى اذا بينه في الابل لا يصدق في اقل من خمسة وعشرين
الخ قال في الجوهرة واما الخمس من الابل وان كانت نصابا فانها
لم تجعل في حد الكثرة لانها لا تجب فيها الزكاة من جنسها وانما
تجب من الغنم وذلك يشعر بنقصانها وقلتها اه قوله وفي
الشامل الزيادة غير ثابت بخط المؤلف قوله ولو قال له علي
دراهم اضعافا مضاعفة او قال مضاعفة اضعافا فعليه ثمانية
عشر اما في الاول فلان اضعافا لفظ جمع واقله ثلاثة فتصير تسعة
ثم بالمضاعفة ثمانية عشر واما في الثاني فلان الدراهم بالمضاعفة
تصير ثلاثة ستة ثم بالاضعاف وهو جمع تصير ثمانية عشر
كذا افاده في التبيين قوله وفي قوله له علي اموال عظام تجب
على ثلاثة نصب من اي مال فسره قال الزيلعي وينبغي على قياس
ما روي عن ابي ح ان يعتبر فيه حال المقر كما ذكرنا اه قوله
لان اقل الجمع ثلاثة فلا يصدق في اقل منه وانما اعتبر الادنى
لكونه متيقنا كما افاده العلامة الزيلعي قوله وان بينه
بغير مال الزكاة كحديد ونحاس كما في شرح الملتقى للحصكفي قوله
وله ان العشرة اقصى ما تذكر بلفظ الدراهم الا ترى انه يقال عشرة دراهم
ثم يقال احد عشر درهما فكان هو الاكثر من حيث اللفظ وهما على

المعنى

المعنى المقصود اه قال في الجوهرة وان فسر ذلك باكثر من العشرة
او باكثر من المايتين لزمه ذلك في قولهم جميعا لانه التزم
ذلك فلزمه اه قوله او وصايف قال في القاموس الوصيف
كامير الخادم والخادمة جمعه وصفاء كالوصيفة جمعه وصايف
اه قوله وخمسة اوسق من الحنطة يعني عندهما كما بينه وعنده
يرجع الى بيان المقر قال في البزازية حنطة كثيرة خمسة
اوسق عندهما ولم يذكر اي محمد كما يفهم من اول عبارته قوله
اي الامام وقيل عشرة اقفزة وقيل الى البيان ولكن لا
يبين اقل من ربع الهاشمي وهو الصاع اه وقال في الجوهرة
وان قال حنطة كثيرة فعند ابي يوسف يلزمه خمسة اوسق
على اصله في النصاب فاما على قول ابي ح فلا نصاب لها فيرجع
الى بيان المقر الا انه لا بد ان يبين زيادة على ما يقبل بانه
فيه لو قال له علي حنطة حتى لا تلغى الصفة اه قوله ولو قال
له علي مال نفيس الخ قال في الخانية قالوا يلزمه مايتين ولم
يذكر او جليل وقال في البزازية بعد قوله وقال الناطفي الخ
لا رواية فيه وكان الجرجاني يقول مايتان اه ولم يذكر هو
ايضا لفظ او جليل وهو موجود في الزيلعي والبحر والشمني
وموجود في المنح عن المجتبى وقال في الجوهرة وكذا لو قال
مال كثير او جليل فهو كقوله عظيم وعن ابي ح يصدق في
عشرة دراهم اذا قال من الدراهم لانه نصاب السرقة وهو
عظيم ثم قال واذا قال له مال نفيس او خطير او كثير لزمه

Copyright © King Saud University